

شروط القبول المركزي

أ- ١- الشروط العامة للقبول:

يشترط في الطالب الذي يقبل في الجامعات أن يكون:

١- عراقي الجنسية

٢- حائزاً على شهادة الدراسة الإعدادية العراقية معززة بتصديق من المديرية العامة للتربية في المحافظة أو على شهادة تعادلها.

٣- ان يكون الطالب من مواليد ١٩٩٣ صعوذاً.

٤- ناجحاً في الفحص الطبي على وفق الشروط الخاصة بكل دراسة ويكون تقديم الطالب المكفوف (الذي تتوفر فيه الشروط التقديم للدراسات الإنسانية الملائمة) عن طريق القبول المركزي.

٥- متفرغاً للدراسة ولا يجوز الجمع بين الوظيفة والدراسة (في الوقت ذاته) في الكليات والمعاهد الصباحية ويشمل ذلك منتسبي المؤسسات الحكومية كافة ويشترط في استمرارهم بالدراسة الحصول على إجازة دراسية من دوائهم ابتداءً على وفق التعليمات النافذة، ولا يجوز الجمع بين دراستين أيضاً وفي حال ثبوت خلاف ذلك يكتب إلى الوزارة لإلغاء قبوله (بإمكان الطالب الموظف تأجيل الدراسة بحسب التعليمات كي يستوفي شرط إكمال سنتين خدمة مرضية ليحق له الحصول على الإجازة الدراسية وعلى وفق تعليمات منح الإجازة الدراسية).

٦- من خريجي:

أ- السنة الدراسية الحالية.

ب- السنة الدراسية السابقة من غير المقبولين قبولاً مركزياً في أية كلية أو معهد ويتم قبولهم على وفق الحدود الدنيا لسنة تخرجهم وفي حال ثبوت قبول الطالب في أية كلية أو معهد يعاد إلى قبوله الأصلي وتعد سنة رسوب بحقه.

٧- الطلبة غير العراقيين الحاصلين على شهادة الإعدادية العراقية والمقبولين مركزياً يتم إبلاغهم خطياً بمراجعة قسم القبول المركزي/شعبة الوافدين لبيان إعفائهم أو مطالبتهم بالأجور الدراسية بالعملة الأجنبية بحسب الضوابط الواردة في الفصل السابع.

أ-٢- الأسس العامة التي يعتمدها نظام القبول المركزي:

يكون ترشيح الطلبة للقبول في الكليات والمعاهد بموجب نظام القبول المنفذ على الحاسوب الإلكتروني بحسب الأسس الآتية:

١. يقبل الطالب على وفق الاختيارات المثبتة في استمارة التقديم عن طريق البوابة الإلكترونية لدائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة وعلى أساس المنافسة في المجموع.
٢. يتوجب على الطالب ملء ما لا يقل عن (٣٥) اختياراً في الاستمارة الإلكترونية وعلى ألا يقل عدد المعاهد فيها عن (١٠).
٣. إن تقديم الطالب لاستمارة القبول غير ملزم لقبوله وفق الاختيارات المقدمة من قبله بصورة نهائية إذ إن قبوله يعتمد على تنافسه مع بقية الطلبة على وفق الأسس المعمول بها.
٤. يكون التقديم لكلية القانون (الحقوق) مقتصرًا على سكنة المحافظة حصراً ولا يحق للطالب التقديم الى الكلية المذكورة في الجامعات التي تقع خارج محافظته، وبالنسبة للطلبة النازحين (في إقليم كردستان وخارج العراق) يحق لهم التقديم لجامعات المحافظات كافة.
٥. يكون التقديم لأقسام كليات الهندسة و الزراعة من خلال الاستمارة الإلكترونية بشكل مباشر.
٦. يكون التقديم لكليات المجموعة الطبية في جامعات المحافظات (ميسان، المثنى، واسط) بنسبة لا تقل عن ٥٠ % لأبناء المحافظة نفسها.
٧. لا يُعمل بمبدأ دروس المفاضلة إلا في حالة المنافسة على المقاعد الأخيرة في خطة القبول المعتمدة.

أ-٣- ضوابط تقديم ذوي الشهداء

١. الفئات المشمولة بهذه الضوابط هم كل من:
 - أ. ذوي شهداء ضحايا جرائم حزب البعث المنحل.
 - ب. ذوي شهداء الحشد الشعبي.
 - ج. ذوي ضحايا العمليات الحربية والاختفاء العسكرية والعمليات الإرهابية وللجرحى المشمولين بقانون (٥٧) لسنة ٢٠١٥.
٢. يكون التقديم والقبول للفئات المذكورة في الفقرة (١) أعلاه بنسبة (٥ %) لكل فئة، ويكون التنافس على المقاعد لكل فئة على حدة.

٣. يتنافس الطلبة للقبول في:

أ. كليات المجموعة الطبية (طب، طب اسنان، صيدلة) بفارق مجموع خمسة وثلاثون درجة او اقل من الحد الادنى للقبول في هذه الكليات ضمن القبول المركزي للسنة الدراسية (٢٠١٧/٢٠١٨)، على ألا يقل مجموع المتقدم عن ٦٣٠ درجة.

ب. باقي التخصصات بفارق مجموع خمسين درجة او اقل من أدنى مجموع يتم قبوله في الكلية او المعهد ضمن القبول المركزي للسنة الدراسية (٢٠١٧/٢٠١٨).

٤. يتم التقديم عن طريق البوابة الالكترونية الخاصة بدائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة ومن خلال الاستمارة الالكترونية الخاصة بهم، ويتم اعتماد التقديم الالكتروني من قبل الطالب **بعد مصادقة مؤسسة الشهداء على كون الطالب من ذوي الشهداء.**

٥. يلتزم الطالب عند اكمال التقديم الكترونياً بمراجعة مؤسسة الشهداء لإكمال إجراءات **المصادقة على التقديم.**

٦. يكون توزيع الطلبة المقبولين ضمن قناة ذوي الشهداء على اقسام الكليات المقبولين فيها مركزياً حسب المعدل والرغبة ويتم التنافس فيما بينهم للقبول في الاقسام حسب خطة الكلية.

٧. يتم ارسال قوائم القبول المركزي في الدراسة الصباحية إلى مؤسسة الشهداء للمصادقة عليها بشكل نهائي واعتمادها كصحة صدور لدى الجامعات وتحفظ في ملفه الطالب، وذلك لتقليل العبء المالي والاداري عن هذه الشريحة التي ضحت من اجل عراقنا العزيز.

٨. يكون قبول الطلبة الحاصلين على شهادة الإعدادية للسنة الدراسية (٢٠١٥/٢٠١٦) صعوداً (اعتباراً من تاريخ صدور قانون مؤسسة الشهداء)، بشرط الا يكونوا من المستفيدين في السنة السابقة من القبول ضمن قناة ذوي الشهداء في الدراسات المسائية أو الأهلية.